

## شرح منظومة المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب | 5 | | الشیخ

### محمد محمود الشنقطی

محمد محمود الشنقطی

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين وختام النبیین وعلى الله واصحابه اجمعین. تبعاً باحسان الى يوم الدين. القاعدة التاسعة هي التي عبر عنها بقوله هل حکم ما حذا او المبدأ لما بغيره اتصل كالملح بما والسن والظهر ومسح ما بطن من اذن - 00:00:05

ومیتة الذي قطني بالبر من ذي البحر لحیة شعر وعقد علت واغصان الشجر هذه القاعدة التاسعة الشیء اذا اتصل بغيره هل يعطی حکم مبادئه او حکم محاذیه اللي كان الشیء له مبادئ وله محاذی. هل يعطی حکم مبادأ الذي انطلق منه او حکم - 00:00:25 محاذیه الذي اه الله الامر الى محاذاته ایاه. ثم ذکر لها غرعاً عدیدة فمن ذلك مثلاً الملح الملح اصله تراب ولكنہ الامر الى استعماله استعمال الطعام حتى ادخل في الربويات. فإذا مثلاً وضعنا ملحًا في الماء اذا مثلاً وقع ملح في الماء - 00:00:55 هل يسلب الطهوریة؟ بناء على المحاذی الان وهو انه طعام والطعام في الماء يفسده او لا يسلب الطهوریة نظراً لمبادأ لانه تراب في الاصل فهو في الاصل طهور بسم الله. والشهر عدم سلب الطهوریة بالملح - 00:01:25 اه اذا لم يكن مصنوعاً والمصنوع فيه خلاف. قال خليل رحمة الله تعالى وبمطروح وله قصد من تراب او ملح والارجح سلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به ان صنع تردد - 00:01:55

قال نعم اه قال ما احد او المبدأ لما بغيره اتصل كالملحی. اي كالملحی اذا ذاب في الماء. هل يضر رجل به ام لا؟ فمن راعی لمبادأ جعله تراباً فلا يضر. ومن راعی المحاذی جعله كالطعام فينقله - 00:02:15 والسن وظہری. ایوه کسن الحیوان وظفره اذا طال فسقط مثلاً بعضاً هل له حکم ما ویین الحج باعتبار ان هذه السن وهذا الظہر مبادئهما اللحم الذي اذا سقط اذا اوین من الحج فهو نجس. ام انھما لاما کانا لیس فیھما - 00:02:32 حیاة وطال حتى بعد من المبدأ اعتبار کأنھما جسم مستقل لا حیاة فیھ فلا نجاسة فیھ. ومسح ما بطن من اذن من اذن. الاذن بسم الله. الفقهاء يقولون ان هذه الاصل كالوردة. على انھا - 00:03:11

اذا كانت مغلقة هكذا ثم انفتحت. فظاهرها بالنسبة لهم هو ما يد الرأس. هذا هو ظاهر الاذن. وهذا يعتبر باطن لانهم يعتبرون انھا كانت مغلقة. اذا قلنا بانه يجب مسح - 00:03:41 ظاهر الاذن وهذا قول ولكنه ليس في مذهب. هل يعتبر في الظاهر المحاذی؟ محاذی الظاهر لان هذا الامامي هو المحاذی للوجه. هو المحاذی لجهة الظہور. ام يعتبر المبدأ اصلاً وهو ان هذا اصلاً كان هو آآ هو الظاهر. هذا محل خلاف ولكن الخلاف في الحقيقة مبني على قول ضعیف. ذلك ان المشهورة - 00:04:01

المذهبی ان مسح الاذن سنة وانه لا فرق بين ظاهرها وباطنها فيسن مسح ذلك كله ومیتة الذي قطن بالبر من ذي البحر. الحیوان البحري اذا مات في البر اذا خرجنا به الى البر الى البر - 00:04:31 وقطع سکن في البر وهو في الاصل حیوان بحري. ثم مات حتف انفه. هل میتته ظاهرة بناء على الاصل. المبدأ وهو انه كان في كان في البحر. او میتته نجسة - 00:04:51

على المحاذی بانه الان في البر. هو الان عاش في البر. لكن اصله بحر. هل میتته ظاهرة؟ بناء على المبدأ او او نجسة بناء على

المحاذي بأنه الان يعيش في البر. مفهوم. والمشهور طهارته. قال خليل البحري ولو طالت - 00:05:11

حياته ببر ولو طالت حياته ببر عده في الطاهرات. بسم الله. الطاهر ميت ما لا ادم له نعم والبحريون وطال حياته ببر. اه قال وميته الذي قطان بالبر من ذي البحر. لحيته - 00:05:31

الامام بنى على هذه القاعدة وهي هل الحكم للمبدئي او للمحاذي؟ اذا طالت لحية الرجل حتى بلغت الصدر. هل لها اصلها هو انها من الوجه او لها حكم محاذيها وهو الصدر الصدر لا يجب غسله في الوضوء فهل - 00:05:51

اللي يعتبر هنا حكم المبدأ او حكم المحارب. اذا طالت اللحية حتى بلغت الصدر فهل يجب غسل الصدر نظرا لمبدأ ام لا نظرا لمحاذيه. وكذلك شعر الراس اذا طال حتى بلغ المنكب. شعر الراس اذا طال حتى بلغ المنكب - 00:06:11

هل يجب المسح عليه في الوضوء؟ بناء على اصله او لا يجب بناء على محاذيه لأن الرقبة ومنكب لا يجب مسحهما في الوضوء. وعقد علت العقد جمع عقدة وهي الخراج الذي - 00:06:31

اخراج من من الجسم. هذه يقولون ان اصلها آدم. فهل يجوز اكلها مثلا من المذكى بناء على انها آها حكم المحاذي وهو الجلد. او انها لما كان دم فانه لا يجوز آها اكلها. واوصاني الشجر اي من فروع هذه القاعدة آها ايضا كذلك - 00:06:51

اغصان الشجر شجر الحرم. اذا طالت حتى خرجت الى الحل. يعني عندنا شجرة في الحرم. لكن طالت اغصانها حتى خرجت من الحرم. يعني هي على الحدود. على الحدود في الحرم حرم المكي مثلا الحرم المكاني وطالت اغصانها فخرجت من الحرم هل هذه الاغصان يمكن ان تقطع - 00:07:21

بناء على المحاذي او لا تقطع بناء على الاصل. وآها عكس هذا متفق على انه ممنوع. مثلا اذا كانت شجرة في الحل ولها غصن في الحرم. فالغصن الذي في الحرم لا لا يقرب ولا يقطع - 00:07:51

اذا هذا كله مبني على قاعدة اه اه كما قلنا اه الشيء اذا اتصل بغيره هل يعطى حكما مبادئه او يعطى حكم محاذيه. نعم. قال واوصاني الشجرة. اي الشجرة التي اصلها في الحرم؟ واغصانها في الحل. هل يصاد - 00:08:11

الىها مثل اذا كان هذا الوصل مثلا هل يمكن ان يقطع هذا الوصل؟ ويمكن ان يصاد عليه؟ هذا الوصل الذي هو خارج الحرم. اما اذا كان العكس كانت الشجرة خارج الحرم وغصتها في الحرم فانه لا يمكن ان يصاد عليها. لأن هذا صيد في الحرم. فلا يجوز. ولا تقطع - 00:08:31

ايضا الاذكار كما في الحديث. القاعدة العاشرة هل طارى النسيان كالاصل؟ النسيان الطارى هل هو كالنسيان الاصليتين. ام لا؟ النسيان الطارى هل هو كنسيان الاصل؟ ام لا فروع هذه القاعدة من تذكر النجاسة في الصلاة. فهم بقطع الصلاة فنسي. يتتصرون هذا - 00:08:51

تذكر النجاسة والصلاه. فهم بالقطع ثم تجدد له نسيان اخر هو على الصلاه صلاتها. هل هذا النسيان الطارى يعذر به كما يعذر بالنسيان الاصل؟ طبعا مشهور في المذهب ان طهارة الخبث - 00:09:21

واجبة مع الذكر والقدرة. فإذا نسي فان صلاته صحيحة اذا نسي وصلى بثوب نجس حتى سلم صلاته صحيحة. اذا ذكرها اثناء الصلاه فاراد القطع ثم تجدد له نسيان اخر. فهل النسيان الطارى كالنسيان الاصل - 00:09:41

والمشهورة ان نسيان الطارى كان نسيان العصر. وكذلك من تذكر موالاة في الوضوء ثم نسي. يعني مثلا غسل آها بعض اعضائه وانا قطع وضوءه ثم تذكر ان عليه ان يواли - 00:10:01

وتجدد له نسيانه. ايضا فهل يعذر بالنسيان الثاني؟ كما يعذر بالاول ام لا يعذر آها به. وكذلك من امر بالاعادة في الوقت. ثم نسي وآها كذلك ايضا من قطع الصلاه للنجاسة. لكي يغسل النجاسة - 00:10:31

بس. ثم نسي فصلى مرة اخرى بتلك النجاسة. المشهور ان نسيان الطارئة كالنسيان انه كما يعذر بالنسيان الاصل يعذر بالنسيان اه الطارى. القاعدة الحادية عشرة هي التي عبر عنها بكونه هل باطن في الحكم كالجدي؟ هل باطن في الحكم؟ كالجلي - 00:11:01

اي حكم الحاكم هل يتناول الظاهر والباطنة؟ او لا يتناول الا الله فقط وهو الصحيح انه لا يحل حراما. حكم الحاكم هل يتناول

الظاهره والباطنة؟ او لا يتناول الا ظاهره فقط. وهو الصحيح لانه لا - [00:11:31](#)

الحل حرام وعليه اذا قضى القاضي للمطلقة بالنفقة بناء على انها حامل مسلا قضى للمطلقة البائن بالنفقة. للمطلقة البائن بالنفقة بناء على حملها ثم تبين انها غير حامل بعد ذلك. هل حكم القاضي هنا حكم الحاكم يتناول الظاهره والباطنة؟ او لا يتناول - [00:11:51](#)

الا ظاهر. واذا قلنا لا يتناول الا ظاهر فهذا الحكم باطل وعليه فان صاحب اه الذي اعطى النفقة يمكن ان يرجع عليها النفق. واذا كنا نتناول الظاهر والباطنة فانه يمضي ويكون المال له. والمشهور ان له الرجوع - [00:12:21](#)

اا لانه لا يتناول الباطل. وانه اذا حكم لها بالنفقة للحامل ثم تبين انها غير حامل ان لم من دفع نفقة ان يرجع فيها. فالمشهور كما قلنا الرجوع ومن فروع هذه القاعدة ايضا من اوصى لرجل بنفقة عمره اوصى قال - [00:12:41](#)

انا اوصي من ما لي لفلان بالنفقة مدة حياته. فجاءوا الى القاضي القاضي سيحكم بمدة التعمير وهي سبعين سنة. مدة التعمير عند المالكية سبعين سنة. فاذا حكم القاضي بهذه المدة - [00:13:11](#)

ثم عاش الرجل اكثر من سبعين سنة. فهل له حينئذ؟ الرجوع على الورثة وعلى الذين دفع لهم آآ دفعت آآ اصحاب الوصايا ام لا؟ قولهان مبنيان على هذه القاعدة وهي هل آآ حكم الحاكم يتناول الظاهره والباطنة؟ او لا يتناول الا ظاهره فقط - [00:13:31](#)